مما ياتي والاصل فيه الاية السابقة وهو حرام
للايذاء اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه
ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيما تصور
وطيء من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو كان
عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران
او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة
يتصور وطيها فيما قدرة من المدة وقد بقي منها
قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ولا
مكره ولا ممن شل ذكره ولم يبق منه
قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع
من وطيها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج
وان فكر من حلف على امتناعه من وطيها بل ذلك
منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر
في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة
الايلاء من الرجعية فاراد تصور الوطيء وان توقف
على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او
صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لاطاك
او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق
او عتق ولم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة
اشهر كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او

فعبدي

فعبدي حر لانه يمتنع من الوطيء بما علقه به من
التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما
يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي
ولم تنحل الي اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله
ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو
ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين
فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله انت
علي كظهر امي سنة فانه ايلاء كما سياتي في بابه
وشرط في المحلوف عليه ترك وطيء شرعي فلا
ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطيء
ولا وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او
احرام ولو قال والله لا اطاوعك الا في الدبر فقبل
والتعريج بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة
لها على اربعة اشهر بيمين وذلك بان يطلق
كقوله والله لا اطاوعك او يؤبد كقوله والله
لا اطاوعك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة
كقوله والله لا اطاوعك خمسة اشهر او يقيد
بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوعك حتى
ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى
اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال
والله لا اطاوعك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله

Copyright © King Saud University